



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية للاتحاد المصري للأوراق المالية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩ وبقراري مجلس الإدارة رقم (٤٣) و(١٤٧) لسنة ٢٠٢٠

وقرار مجلس الإدارة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢؛

### قرر

### (المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق

المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ستة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٨.

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

